

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة
وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد اليبرودي

المميز: سلطنة المياه .

وكيلها المحامي بلال نصيرات .

المميز ضدها: أم كلثوم صالح نايف العزام .

وكيلها المحاميان بلال العزام وصخر صوالحة .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف
حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٦/٨٤٩ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ المتضمن رد الاستئنافين
موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم
٢٠١٥/١٢١٩ بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ
(١٢٩٧٨٢,٣٣٠) ديناراً وتضمنين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠٠ دينار
أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة
القطعية في حال عدم الدفع وتضمنين المستأنفة أصلياً كامل الرسوم والمصاريف بالإضافة إلى
مبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث إن تقرير الخبرة لا يتناسب وتقرير لجنة المنشئ وجاءت الأسعار عالية جداً بالمقارنة معه ولم يستأنس الخبراء بتقرير لجنة المنشئ .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة من حيث الأسعار حيث إن الأسعار بتلك المنطقة أقل بكثير مما قدره الخبراء ومخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك .

٣. أخطأت المحكمة حيث إن المساحة المحسوبة للمميز ضدها غير دقيقة ومبنية على غير أسس قانونية سليمة ومخالفة للأصول .

٤. إن الخبرة جاءت مجرد سرد أرقام ولا تتفق مع الواقع الصحيح حيث إن الخبراء لم يبينوا الأسس التي اعتمدوا عليها في إعداد تقرير الخبرة وكيف توصلوا إلى المساحة المقتطعة والأسعار .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعية أم كلثوم صالح نايف العزام أقامت هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة سلطة المياه للمطالبة بالتعويض العادل عن بدل الاستملاك على سند من القول :

١- تملك المدعية حصصاً في قطعة الأرض رقم (٨٠) حوض (٣) سهل المنشية من أراضي الشونة الشمالية قرية المنشية وهي من نوع الميري ومساحتها ٢٤١٧٠٧ م٢ .

- ٢- بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ قامت الجهة المدعى عليها باستملاك كامل مساحة قطعة الأرض السالفة الذكر وتم نشر إعلان الرغبة بالاستملاك بعدد جريدتي الأنباط رقم ٣٤٣١ والغد رقم ٣٧١٠ لغايات محطة وبوسنتر وتحلية مشروع وادي العرب مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .
- ٣- وافق مجلس الوزراء ونشر قرار الموافقة بعدد الجريدة الرسمية رقم ٥٣٢٠ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ .

وطلبت المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها ببديل حصصها في قطعة الأرض موضوع الدعوى وما عليها من أبنية وإنشاءات مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ المتضمن إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٢٩٧٨٢,٣٣٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة لم ترتض المدعى عليها بهذا القرار وتقدمت باستئنافها الأصلي للطعن فيه وتقدمت المدعية باستئنافها التبعي .

وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠١٦/١٤٩/٢٠١٦ رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

لم ترتض المدعى عليها بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت بهذا التمييز للطعن فيه .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعها والتي تنعى فيها الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للقانون والواقع ولأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك والمساحة المستملكة .

وللرد على ذلك نجد إنه يشكل طعنًا بالصلاحيات التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البيئات باعتبار أن الخبرة نوع من البيئة وفقاً للمادة (٦/٢) من قانون البيئات والمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بيئة قانونية ومقبولة .


وحيث إن محكمة الاستئناف أجرت الخبرة على الأرض المستملكة بمعرفة خبراء مختصين ومن ذوي المعرفة والاختصاص وقد قام الخبراء بوصف قطعة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث موقعها وطبيعتها وقربها من مناطق العمران وصفة التنظيم وقد قاموا بتقدير قيمة المتر المربع الواحد من المساحة المستملكة بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك وراعوا أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك .

وحيث إن تقرير الخبرة جاء واضحاً لا لبس فيه وموفياً للغرض الذي أجري من أجله ولم تبد الطاعة أي سبب قانوني أو واقعي يجرح تقرير الخبرة فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف لبناء حكمها عليه يتفق وأحكام القانون ويتعين معه رد هذه الأسباب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٦/٥/٢٠١٦ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس



عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

